

سنن البيهقي الكبرى

19616 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا بن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة ثنا عبد الله بن الزبير قال قال Y سابقني عمر بن الخطاب ه فسبقتة فقلت سبقتك والكعبة ثم سبقني فقال سبقتك ورب الكعبة فلما نزل أراد ضربي وقال أتحلف بالكعبة وأما الذي رويناه في كتاب الصلاة عن طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي أن النبي A قال أفلح وأبيه إن صدق فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الألسن وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا كان منه على وجه التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه ولم يكن ذلك منه على وجه التعظيم بل كان على وجه التوكيد ويحتمل أنه كان A أضمر فيه اسم الله تعالى كأنه قال لا ورب أبيه وغيره لا يضمر بل يذهب فيه مذهب التعظيم لأبيه